

طلب التصريح بإقامة مجازر للدواجن
(التي يرغب القطاع الخاص في إقامتها)

اسم مقدم الطلب :

رقم البطاقة المدنية (شخصية / عائلية) : محل الإقامة :

العنوان :

موقع المجزر :

مساحة المجزر: متر مربع

المسافة بين المجزر والكتلة السكنية : متر

نوع المجزر (الى - نصف الى - يدوي)

مقدم الطلب

تحريراً في: / /

صفته:

التوقيع:

محافظة
مديرية الطب البيطري

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد /
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة الترخيص بإقامة مجزر للدواجن وقبيل الطلب تحسنت
رقم بتاريخ / / ويتم إعلان قرار جهة الإدارة في الطلب خلال ثلاثون يوماً من تاريخه

توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب التصريح بإقامة مجازر للدواجن (التى يرغب القطاع الخاص فى إقامتها) بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للسوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

اولا : المستندات و الأوراق المطلوبة :

- ترخيص من الوحدة المحلية المزمع إنشاء المجزر بها بالموافقة على استغلال المكان كمجزر دواجن (نجح / تجهيز / تعبئة / تغليف) وعلى نوع النشاط المسموح به (ألى - نصف ألى - يدوى) .
- موافقة مديرية الشئون الصحية المختصة على إنشاء المجزر .

وفى جميع الأحوال لا يمنح الترخيص إلا بعد قيام الهيئة العامة للخدمات البيطرية بمعاينة المجزر للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بنوع النشاط المطلوب الترخيص به ، وكذا المواصفات والشروط التى يتعين توافرها فى مجازر الدواجن بفرض الحفاظ على البيئة والصحة العامة للمواطنين والصادر بها قرار السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بأن يكون المجزر بعيدا عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر، ولا تقل مساحته عن ٢٠٠ متر مربع مع التأكد من موافقة الأجهزة المعنية بالشئون الصحية والبيئية على المكان المراد الترخيص به كمجزر .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

١٠٠٠ (فقط الف جنية) مصاريف معاينة تحصل لحساب الهيئة العامة للخدمات البيطرية بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى ١٩٩٤/٧/٣١ .

جنبها واحدا (٩٠ قرش ضريبة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية موارد) على التصريح .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور التصريح التى تحتفظ بها مديرية الطب البيطرى لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثا : التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة :

تعلم الهيئة العامة للخدمات البيطرية قرارها فى طلب التصريح بإقامة مجازر للدواجن (التى يرغب القطاع الخاص فى إقامتها) خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات والأوراق المطلوبة وبعد سداد مصاريف المعاينة .

.....

وفى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية .

المحافظات :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :